A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/MAR/2
31 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

المغرب

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة من المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠	(المادة ٢٢)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المواد ٢ و٩(٢) و١٥(٤) و١٦ و٢٩	–
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المادة ٣٠(١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المادة ٩٢(١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات الأساسية التي ليس المغرب طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٣]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٤]	نعم باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[٥]	نعم، باستثناء البروتوكولات الثلاثة
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أعرب المغرب في عام ٢٠٠٤ عن نيته الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، وفي عام ٢٠٠٦ تعهد بالتصديق على الصكوك الدولية التي ليس طرفاً فيها بعد أو الانضمام إليها، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨]. وشارك بهمة في صياغة واعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، وشُجع على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠]. كما شُجع على الاعتراف بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى المتبادلة بين الدول والشكاوى الفردية وقبول إجراءات التحقيق[١١]. واعتمد المغرب بعض هذه التوصيات. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الجهة الوديعة للاتفاقية لم تبلَّغ رسمياً بالتراجع عن التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ١٦، زيادة على التراجع عن الإعلانات التي أدلى بها المغرب بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥. ودعت اللجنة المغرب إلى إخطار الأمين العام بالتراجع عن تلك التحفظات والإعلانات في أقرب وقت ممكن. كما شجعت المغربَ على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتراجع عن جميع ما تبقى من إعلاناته وتحفظاته على المادتين ٢ و١٦ التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها[١٢]، حسب رأي اللجنة.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المغرب اعترف بأسبقية بعض الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية، لكنها تظل قلقة بسبب عدم توضيح وضع الصكوك الدولية إزاءَ القانون الوطني[١٣]. كما تشعر بالقلق لأن التشريعات لا تتضمن تعريفاً صريحاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أو التمييز على أساس الجنس رغم ضمان الدستور المساواة أمام القانون[١٤]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بإدراج البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في القانون المحلي في آذار/مارس ٢٠٠٤[١٥].

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- مُنحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان *(المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان)* المركز "ألف" في عام ٢٠٠١ وجُدد في عام ٢٠٠٧[١٦]. ورحب كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإعادة هيكلة ولاية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتوسيع نطاقها[١٧]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام أن فعالية هذه المؤسسة واستقلاليتها قد تعززتا[١٨]. بيد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحظت أن المؤسسة مرتبطة بوزارة العدل، مما قد يعوق استقلاليتها[١٩].

٤- ورحب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء ديوان المظالم المسؤول عن النظر في قضايا انتهاك حقوق الإنسان[٢٠]. ورحب كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان[٢١].

دال - التدابير السياساتية

٥- لتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أنشأ المغرب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللجنة المركزية لحقوق الإنسان والمواطنة التي نسقت استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)[٢٢]. ورحب كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجهود المغرب المستمرة في سبيل النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للجهود التي يبذلها في سبيل تطوير التدريب وتوعية الناس بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢٣].

٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بعدد من التدابير السياساتية اتخذها المغرب لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما فيها شن حملة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وأشارت إلى وضع خطة العمل الوطنية للطفولة للفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المغرب باشر مشاريع ترمي إلى الحد من الفقر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- المغرب والمجتمع المدني[٢٤]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على العمل على أن تؤكد خطة العمل الوطنية للطفولة إعادة إدماج أطفال الشوارع في المجتمع واتخاذ إجراءات صارمة ضد إهمال الأطفال[٢٥].

٧- وذهبت كل من اليونيسيف وموئل الأمم المتحدة إلى أن التصدي لوضع أكثر من خمسة ملايين مغربي يعانون الفقر المدقع في المجتمعات المحلية الريفية والمناطق الحضرية وشبه الحضرية، دفع المغرب إلى إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٦]. وأشار موئل الأمم المتحدة أيضاً إلى برنامج "مدن بدون صفيح" المعد للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ والذي يخص ٧٠ مدينة و٠٠٠ ٢١٨ أسرة[٢٧].

٨- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بإنشاء مرصد للهجرة ضمن وزارة الداخلية، وهو مسؤول عن رسم استراتيجية وطنية في مجال الهجرة ومَرْكزة جميع المعلومات عن الهجرة[٢٨]. وعلمت المقررة الخاصة، لدى زيارتها، بإنشاء مديرية الهجرة ومراقبة الحدود المسؤولة أساساً عن مراقبة الحدود وتنفيذ استراتيجية مكافحة شبكات تهريب المهاجرين[٢٩].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٠]	*آخر تقرير نُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	شباط/فبراير ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	يحل موعد تقديم التقرير السادس في ٢٠٠٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٣	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليه وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ ٢٠٠٤

٩- رحب كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالحوار الصريح والبناء مع وفد المغرب أثناء النظر في تقاريره[٣١]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بالحوار الصريح والمفتوح، وأعربت عن تقديرها للردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها[٣٢]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتياح الردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها ورحبت بالحوار البناء[٣٣]. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن التقرير الثالث لم يكن متوافقاً تماماً مع المبادئ التوجيهية العامة، خاصة أنه لا يفرد فرعاً للتدابير المتخذة من أجل الامتثال للاستنتاجات والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة إليه[٣٤]، لكنها أشارت أيضاً إلى أنها تلقت ضمانات من المغرب بأنه سيعمل بموجبها[٣٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات	- المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢٨ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠)[٣٦]. - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠٠٤)[٣٧]. - المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)[٣٨].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (يحدد موعد الزيارة لاحقاً).
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة على مساعدتها ومعاونتها قبل الزيارة وأثناءها[٣٩].
متابعة الزيارات	لا
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل ٤٢ بلاغاً في المجموع (رسائل ادعاء ونداءات عاجلة) إلى المغرب بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وزيادة على البلاغات المرسلة من أجل فئات بعينها (المهاجرون والأقليات)، كان ٨٦ فرداً مشمولين بهذه البلاغات، بمن فيهم ١٠ نساء. وفي الفترة نفسها، رد المغرب على ٢٧ بلاغاً (٦٥ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٤٠]	أجاب المغرب على أربع استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٤١] ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة[٤٢].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدم المغرب بانتظام في السنوات الأخيرة تبرعات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وأنشأ المغرب في عام ٢٠٠٠، بالشراكة مع المفوضية، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان الذي ينظم دورات تدريبية لأشخاص، منهم مسؤولون عن إدارة السجون،

والقضاة وقادة المنظمات غير الحكومية، ويعد مواد في هذا الموضوع. وقدمت المفوضية الدعم إلى هذا المشروع حتى عام ٢٠٠٤[٤٣].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١١– أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ممارسات التمييز التقليدية والمواقف النمطية المتأصلة بخصوص دور الرجل والمرأة ومسؤوليتهما داخل الأسرة والمجتمع، مما يؤثر سلباً في تمتع المرأة بحقوقها ويعوق الإنفاذ التام للاتفاقية[٤٤]. ودعت اللجنة المغرب إلى بذل المزيد من الجهود لوضع برامج توعية وتنفيذها قصد تغيير المواقف المنمطة والمعايير الثقافية السلبية بشأن مسؤولية المرأة والرجل ودورهما في الأسرة والمجتمع. وحُث المغرب أيضاً على حظر تعدد الزوجات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العاملين في سلك القضاء لا يطبقون مدونة الأسرة في جميع أنحاء البلاد[٤٥].

٢– حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٢– أعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوفاة مهاجرين من جنوب الصحراء على الحدود بين الثغرَين الإسبانيين سبتة ومليلية والمغرب، ويقال إن قوات الأمن المرابطة على الحدود هي المسؤولة عنها. وأشارت أيضاً إلى أن العديد من المهاجرين من جنوب الصحراء ممن حاولوا عبور الحدود مع إسبانيا في سبتة ومليلية رُحلوا وتركوا على الحدود الجنوبية في الصحراء دون ماء أو غذاء[٤٦].

١٣– وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترحب بالممارسة التي بدأت الدولة تزاولها منذ عام ١٩٩٤ بشأن تحويل أحكام الإعدام، فإنها أعربت عن قلقها لأن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام زاد منذ التقرير المرحلي السابق، وأوصت بتقليص هذا العدد إلى أدنى حد بغية إلغاء عقوبة الإعدام، وتحويل الأحكام الصادرة بحق جميع من حكم عليهم بالإعدام[٤٧].

١٤– وعن الأشخاص المختفين، ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة لأن المسؤولين عن حالات الاختفاء لم تحدد هوياتهم ولم يحاكموا ولم يعاقبوا بعد، وأوصت بأن يُجري المغرب التحقيقات اللازمة لتحديد هويات المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم[٤٨].

١٥– وشدد الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمعية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على هشاشة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في ضوء انتشار القمع وإلقاء القبض والاحتجاز. ومعظم من ألقي عليهم القبض قيل إن قوات الأمن تحتجزهم، وفي بعض الحالات ترفض السلطات القضائية السماح بإجراء فحوص طبية رغم ادعاء المدافعين بتعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب[٤٩].

١٦- ورداً على رسالة بعثتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين تتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بحق مهاجر متورط في وفاة مهاجر آخر، أجابت الحكومة قائلة إن مديرية التحقيقات الجنائية حققت في تلك الوفاة وإنه لا أساس للإدعاءات بأن المدعى عليه أدين بناء على الاعترافات التي انتزعت منه عبر تهديده بمعاملته بعنف، دون منحه فرصة قراءة سجل الاستجواب الذي كان مكتوباً بلغة لا يفهمها، ودون مساعدة ترجمان[٥٠].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء تزايد عدد الادعاءات بممارسة مديرية مراقبة التراب الوطني (الاستخبارات) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥١]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل، مشيرةً إلى أن المسؤولين الذين ثبت ارتكابهم تلك الأفعال عادة ما تُتخذ بحقهم إجراءات تأديبية فقط[٥٢]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى المغرب أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الإفلات من العقاب وضمان فرض عقوبات مناسبة[٥٣]. وقال المغرب في رده إن المحاكم استمعت إلى العديد من القضايا المرفوعة ضد مسؤولين عامين عن أعمال عنف مُورست ضد أشخاص أو احتجازهم تعسفاً. وأدينَ المسؤولون المعنيون وعُوض الضحايا[٥٤].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات محددة للقضاء على العنف الممارس على النساء والفتيات[٥٥]، وحثت المغربَ على سن تشريعات في هذا المضمار، بما فيها تشريعات عن العنف المترلي، واتخاذ إجراءات لحماية خدم المنازل[٥٦].

١٩- ومع أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت أن سجناء سياسيين قد أُفرج عنهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، من بينهم مجموعة مكونة من ٥٦ سجيناً، وأن الضحايا عوضوا، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء تزايد عدد من يلقى عليهم القبض لأسباب سياسية والمحتجزين والسجناء على وجه العموم وفق بعض المعلومات[٥٧].

٢٠- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون والادعاء بممارسة الضرب والعنف بين السجناء[٥٨]. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الظروف البائسة السائدة في السجون، خاصة نقص الرعاية الطبية وعدم وجود برامج لإعادة التأهيل وأماكن مخصصة للزيارة[٥٩].

٢١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين باتخاذ تدابير ترمي إلى تجنب فترات احتجاز المهاجرين المطولة وغير المحددة[٦٠]. كما أوصت بتقديم التدريب لضمان تقيد مراكز الاحتجاز بالمعايير الدولية التي توفر للمحتجزين حداً أدنى من الضمانات[٦١].

٢٢- وأعرب كل من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، عن قلقهن إزاء الاعتداء على الأطفال الذين يعملون خدَم منازل. ولا تستوفي ظروف عملهم الحد الأدنى من المتطلبات؛ ونادراً ما تعاقب السلطات أرباب العمل الذين يعتدون على الأطفال الخدم في المنازل، ولا يحق لمفتشي العمل دخول المساكن الخاصة[٦٢].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الوضع الصعب الذي تعيشه بعض الفئات من الأطفال، مثل أطفال الشوارع والأطفال العمال والخادمات والمهاجرين والأطفال المتجر بهم، المعرضين لجميع أشكال الاستغلال[٦٣]. وجددت اللجنة التأكيد على توصياتها السابقة[٦٤]، بما فيها مواصلة تدعيم استراتيجية المغرب المتكاملة لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال وجعل القوانين السارية تتمشى تماماً مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢[٦٥]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عمل الأطفال شائع، رغم أن قانون العمل الجديد يحظر عمل الأطفال دون سن ١٥ سنة[٦٦].

٣- إقامة العدل وحكم القانون

٢٤- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أرسل المغرب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦٧] والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٦٨] التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة التي حققت في ادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منذ الاستقلال في عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٩٩. وشكر المقرر الخاص المغرب على المعلومات، لا سيما في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وطلب أن يبلَّغ بأي مستجدات عن أي متابعة وتوصيات بشأن ذلك التقرير[٦٩]. وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً إلى التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياته[٧٠].

٤- حرية التنقل

٢٥- أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء مصادرة جوازات سفر ١٤ ناشطاً منعوا من السفر إلى جنيف لحضور مؤتمرات دولية. ورد المغرب قائلاً إن الأشخاص المعنيين كانوا ذاهبين إلى جنيف للمشاركة في أنشطة معادية للوحدة الإقليمية للمغرب (الدفاع عن استقلال الصحراء الغربية)[٧١].

٥- حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مضايقة الصحفيين في المغرب[٧٢]. وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى محاكمة دوريات أسبوعية مستقلة وإلى أحكام محاكم بدفع غرامات باهظة وبقضاء فترات طويلة في السجن بحق صحفيين. وواجه الصحفيون تهماً جنائية بالتشهير ونشر أخبار كاذبة وسب السلطات وتقويض مؤسسات البلد. وساور المقررَ الخاص القلق إزاء أمور منها الرقابة على وسائط الإعلام المطبوعة والمبثوثة؛ والمضايقة القضائية لدورية أسبوعية مملوكة ملكية خاصة؛ واختطاف أشخاص مجهولي الهوية لإعلاميين؛ واستعمال القوة ضد المشاركين في المظاهرات السياسية و/أو الاحتجاجية وضد الصحفيين الذين يغطونها؛ والتقارير التي تتحدث عن وضع صحفيين رهن الحبس الانفرادي وتعذيبهم وإساءة معاملتهم على أساس تهم منها "المس بكرامة الرموز الوطنية"؛ وإلقاء القبض على صحفيين عقب نشر مقال عن تعسف المسؤولين العامين في استعمال السلطة[٧٣].

٢٧- وأنكر المغرب في ردوده المزاعم القائلة بمضايقة الصحفيين والاعتداء عليهم على أساس ادعاءات المقرر الخاص، وأشار إلى الأنشطة الإجرامية التي لا علاقة لها بأنشطتهم المهنية[٧٤].

٢٨- وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بنظام الحصص إلى أن نسبة النساء في البرلمان ارتفعت من ١ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١١ في المائة في عام ٢٠٠٣ وأن عدد البرلمانيات ازداد من ٢ إلى ٣٥ في انتخابات عام ٢٠٠٢[٧٥]. كما أشار إلى أن عدد النساء في سلك القضاء وصل إلى ٥٠ في المائة[٧٦]. ومع ذلك، ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء نسبة النساء الضئيلة في مناصب اتخاذ القرار في جميع الدوائر[٧٧]، وطلبت إلى المغرب أن يتخذ تدابير فعالة ومطردة لزياد تمثيل النساء في السياسة في جميع المستويات، إضافة إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيلهن في مناصب اتخاذ القرار في جميع الدوائر[٧٨]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال[٧٩]، وحثت المغرب على تضييق هذه الفجوة وسدها[٨٠].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- إذا كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقدر التدابير المتخذة لتعزيز الفرص الوظيفية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء معدل البطالة المرتفع باطراد والمنذر بالخطر، لا سيما بين الشباب[٨١]. ولاحظت بقلق أن الخدم في المنازل والعمال الزراعيين غير محميين بقانون العمل لعام ٢٠٠٣[٨٢]، وأنه لا توجد سبل انتصاف فعالة للعمال[٨٣].

٣٠- وأشار موجز قطري صادر في عام ٢٠٠٦ أعدته منظمة العمل الدولية إلى أن النساء في المغرب يتعرضن للتمييز في الأجور، وفرصهن في التدريب محدودة، ويعانين ظروف عمل بائسة[٨٤].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣١- جددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها لأن ١٧ في المائة من السكان فقراء وأن ٧٠ في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية، رغم الجهود التي يبذلها المغرب للحد من الفقر[٨٥]. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء خصخصة الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء في المراكز الحضرية، مما يشكل عبئاً اقتصادياً إضافياً على الأسر التي تعيش في مدن الصفيح، وبالتالي يفاقم حالة الفقر التي يعيشونها[٨٦].

٣٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق الصعوبات التي يواجهها سكان الأرياف من النساء في الحصول على الخدمات الحكومية[٨٧]. فقد أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن النفقات الصحية العامة منحازة بشدة إلى المناطق الحضرية[٨٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعدل المرتفع باستمرار لوفيات الأمهات في النفاس، رغم ما يبذله المغرب من جهود في هذا المضمار[٨٩].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٣- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن نظام التعليم في المغرب يتميز بمستويين متفاوتين، مع وجود فرق صارخ في النوعية بين التعليمين العام والخاص، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص أمام فئات المجتمع متدنية الدخل، وأعربت عن قلقها إزاء تباين معدلات الالتحاق بالمدارس بين الفتيات والفتيان

وبين المناطق الريفية والحضرية[٩٠]. وأشارت اليونيسيف إلى أن هدف تعميم التعليم قبل المدرسة في عام ٢٠٠٤ لم يتحقق إلا بنسبة ٥٠,١ في المائة، علماً بأن هناك تفاوتاً جنسانياً وجغرافياً كبيراً[٩١]. وأشار تقرير أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٦ إلى أن الأمية في المناطق الريفية أكثر انتشاراً، ذلك أنها تصيب ثلاث نساء من أصل أربع[٩٢]. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها إلى أن التعليم الابتدائي والثانوي يجري باللغة العربية، في حين أن التعليم العالي في المواضيع العلمية متاح باللغة الفرنسية فقط[٩٣]. وشجعت اللجنة المغرب على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير التعليم العالي في المواضيع العلمية باللغة العربية أيضاً[٩٤].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٤- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بالإجراء الذي اتخذه المغرب بالنهوض بالثقافة الأمازيغية، لكنها تشعر بالقلق لأن مكاتب التسجيل البلدية لا تقبل الأسماء الأمازيغية. ولاحظت أنه لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في المغرب، فإن السكان الأمازيغ، الذين يمثلون جزءاً كبيراً من سكان المغرب، محرومون من استعمال لغتهم الأم في الشؤون الرسمية، وأن حق الأمازيغ في هويتهم الثقافية لا يحترم بالكامل. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري المغرب إلى إعادة النظر في وضع الأمازيغ بالتقيد باتفاقات حقوق الإنسان الدولية لضمان حفاظ الأمازيغ على هويتهم الثقافية وتطويرها[٩٥]. كما تشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أعضاء جمعيات أمازيغية تعرضوا لانتهاك حقهم في حرية التجمع والاجتماع[٩٦].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتفاقم هذه الظاهرة لأن المغرب ليس بلد منشأ وعبور للمهاجرين فحسب، بل هو آخذٌ في التَحول إلى بلد مقصد لهم. وطلبت اللجنة إلى المغرب أن يواصل توطيد تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لاعتماد تشريع وطني عن اللجوء، والسماح للاجئين وطالبي اللجوء بالحصول على الخدمات العامة، وضمان حقهم في الأمن، لا سيما النساء والأطفال[٩٧].

٣٦- واسترعت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الانتباه إلى وضع المهاجرين غير الشرعيين من جنوب الصحراء، وشددت على أن احتجاز المهاجرين ينبغي ألا يكون عقابياً بطبيعته بأي حال من الأحوال[٩٨]، كما أوضحت ذلك مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً[٩٩].

٣٧- ودعت المقررة الخاصة المغرب أيضاً إلى ضمان عدم السماح باحتجاز المهاجرين القصّر غير المصحوبين، وأن يكون احتجاز الأطفال المهاجرين آخر حل يُلجأ إليه، وأن تراعى دوماً مصلحة الطفل العليا[١٠٠]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق وضع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين أعيدوا إلى أوطانهم، وأوصت بمساعدتهم وإعادة تأهيلهم وحمايتهم كما ينبغي[١٠١].

٣٨- وفي رد رسمي على الشواغل التي عبرت عنها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، قال المغرب إنه يدرك الصعوبات التي يواجهها مع تدفق المهاجرين غير الشرعيين. وقال في هذا السياق إنه يعمل على وضع تشريعات محددة وتوجيهات إدارية لتوفير جميع الضمانات القانونية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين، بما فيها الترحيل إلى بلدانهم الأصلية. وأضاف المغرب أن تحقيقات أجريت وأن عمليات الترحيل تجري في ظروف عادية[١٠٢].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- كتب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إلى الحكومة بشأن قانون مكافحة الإرهاب[١٠٣] طالباً معلومات عن التعديلات التشريعية التي أتى بها، بما فيها تعريف الأعمال الإرهابية والضمانات الإجرائية، مثل طول مدة الاحتجاز والمثول أمام القاضي والحصول على خدمات محام أو طبيب. وأبلغ المغرب المقرر الخاص بأن قانون مكافحة الإرهاب هو في الواقع امتداد للقانون الجنائي الذي ينص في أحكام محددة منه على الجرائم الإرهابية. وقد أخِذ تعريف الجريمة الإرهابية من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب ومن بعض القوانين المشابهة للدول الديمقراطية[١٠٤].

١٢- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٤٠- أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن معظم الحالات التي أحالها إلى الحكومة كانت تتعلق بأشخاص قيل إنهم اختفوا لأن من المعروف عنهم أو عن أقاربهم أنهم يؤيدون جبهة البوليساريو أو يشتبه في أنهم يؤيدونها. وقيل إن الأشخاص المختفين محتجزون في مراكز سرية. ويدّعى أيضاً أن بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفيلاّت السرية في ضواحي الرباط استعملت في إخفاء بعض الأشخاص[١٠٥].

٤١- وأعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه البالغ بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في إطار الصحراء الغربية، لا سيما ما تعلق منه بتقييد حرية التجمع والاجتماع[١٠٦].

٤٢- وتبحث الجمعية العامة ومجلس الأمن بانتظام قضية الصحراء الغربية. ففي آخر تقرير أعده مجلس الأمن على سبيل المثال، أوصى الأمين العام الأطراف بأن تستمر في حوار مستمر وبنّاء مع مفوضية حقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية[١٠٧].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها بشأن عدم التقدم في مسألة إعمال حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. وأوصت بأن يبذل المغرب وسعَه للسماح للسكان المعنيين بالتمتع تماماً بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١ من العهد[١٠٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوضحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٠٩]، عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الظروف القاسية التي يعانيها من شردوا بسبب النزاع في الصحراء الغربية، وشجعت المغرب على حماية حقوق هؤلاء الأشخاص وضمان سلامتهم[١١٠].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٤- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالإفراج عن سجناء سياسيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بمن فيهم المجموعة المؤلفة من ٥٦ شخصاً، كما رحبت بتعويض الضحايا[١١١]. وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن ١٠٥ حالات، من أصل ٢٤٨ حالة أحالها، قد وُضحت بناءً على المعلومات التي قدمتها الحكومة. وأعربت عن تقديرها للمغرب للمعلومات التي قدمها والجهود التي بذلها من أجل التحقيق بشأن مصير الأشخاص الذين قيل إنهم اختفوا في الماضي وبشأن أماكن وجودهم[١١٢].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٤٥- اعترف المغرب، في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، بأهمية حقوق المهاجرين الإنسانية، وقال إنه يعد إطاراً مرناً يعالج مسألة الهجرة والتنمية بروح الشراكة مع الهيئات الدولية[١١٣].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٤٦- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى المغرب في عام ٢٠٠٣ أن يقدم في غضون سنة معلومات عن الإجراءات التي اتخذها بشأن توصيات اللجنة المتعلقة بطول مدة الاحتجاز في مراكز الشرطة والضمانات الإجرائية في أثنائه؛ والتحقيق في ادعاءات التعذيب؛ ونزاهة التحريات بشأن جميع الوفيات في مراكز الاحتجاز[١١٤]. وقدم المغرب ردوداً مفصلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إضافة إلى معلومات وبيانات عن التحقيق في الشكاوى والمحاكمات[١١٥]. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب مقرر لجنة مناهضة التعذيب المعني بالمتابعة الاستزادة من المعلومات وقدم المغرب هذه المعلومات في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١١٦]. وتعاون المغرب أيضاً مع إجراء المتابعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ قدم في إطار الإجراء معلومات إضافية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عن الإطار التشريعي والإجراءات الإدارية التي تحمي مختلف الحقوق[١١٧]. ودرست اللجنة هذه المعلومات وقررت أنه لا حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر[١١٨].

٤٧- وطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إبلاغه بمستجدات أي متابعة وتوصيات بشأن تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية[١١٩].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٨- في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، دعمت فرقة الأمم المتحدة القطرية مجموعة من أنشطة حقوق الإنسان، مثلاً بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني[١٢٠]، ومساعدة محاكم الأسرة ومكافحة العنف القائم على أسس جنسانية[١٢١]، والحق في الصحة، ومبادرات مكافحة الفقر والتنمية المستدامة[١٢٢]، والحوكمة الرشيدة[١٢٣]، وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن التمييز[١٢٤]، وتلقي المستضعفين الخدمات الأساسية، وأنشطة التعليم والتدريب، ودعم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان[١٢٥].

٤٩- وشجعت لجنة حقوق الطفل المغرب في عام ٢٠٠٦ على إنشاء وحدات حماية الطفل في جميع أنحاء البلاد وعلى مواصلة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية لإصلاح التشريعات الوجيهة وجعلها تتمشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[١٢٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and

Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/82/MAR), para. 4.

[8] Note verbale dated 17 April 2006 from the Permanent Mission of the Kingdom of Morocco to the United Nations, presenting Morocco's candidature to the Human Rights Council (hereafter "note verbale"), para. 17 (a). The note verbale is available at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/morocco.pdf.

[9] E/CN.4/2004/76/Add.3, para. 8.

[10] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), (CEDAW/C/MAR/CO/4) para. 51.

[11] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/31/2), para. 6 (i).

[12] CEDAW/C/MAR/CO/4, paras. 14 and 15.

[13] Ibid., paras. 12 and 13.

[14] Ibid., para. 10.

[15] CRC/C/OPSC/MAR/CO/1, para. 4 (c).

[16] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[17] See E/C.12/MAR/CO/3, para. 5; CAT/C/CR/31/2, para. 4, and CEDAW/C/MAR/CO/4., para. 6.

[18] CERD/C/62/CO/5, para. 5.

[19] E/C.12/MAR/CO/3, para. 12.

[20] See ibid., para. 5; CAT/C/CR/31/2, para. 4, and CEDAW/C/MAR/CO/4, para. 6.

[21] CAT/C/CR/31/2, para. 4, and CERD/C/62/CO/5, para. 4.

[22] Letter from the Government of Morocco dated on 23 March 2006, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007.

[23] See CAT/C/CR/31/2, para. 4; CERD/C/62/CO/5, para. 3; E/C.12/MAR/CO/3, para. 9 and CRC/C/OPSC/MAR/CO/1, para. 9.

[24] See CRC/C/OPSC/MAR/CO/1, paras. 4 (b), 7 and 34.

[25] E/C.12/MAR/CO/3, para. 47.

[26] UNICEF, submission to UPR on Morocco, p. 1., full text available at: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/MA/UNICEF_MAR_UPR_S1_2008_UnitedNationsChildrensFund_uprsubmission.pdf;

UN-HABITAT, submission to UPR on Morocco, p. 2 full text available at: http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/MA/UNH_MAR_UPR_S1_2008_UnitedNationsHabitat_uprsubmission.pdf.

[27] UN-HABITAT submission to UPR, p. 2.

[28] E/CN.4/2004/76/Add.3, para. 12.

[29] Ibid., para. 13.

[30] The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture

CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

[31] CAT/C/CR/31/2, para. 2; CERD/C/62/CO/5, para. 2; E/C.12/MAR/CO/3, para. 3; CEDAW/MAR/CO/4, para. 3.

[32] CRC/C/OPSC/MAR/CO/1, para. 2.

[33] E/C.12/MAR/CO/3, para. 2.

[34] CAT/C/CR/31/2, para. 3.

[35] Ibid., para. 4 (g).

[36] E/CN.4/2001/78/Add.1.

[37] E/CN.4/2004/76/Add.3.

[38] A/HRC/4/29/Add.2.

[39] E/CN.4/2004/76/Add.3, para. 3.

[40] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[41] See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[42] Questionnaire on the right to education of persons with disabilities (see A/HRC/4/29, para. 47), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (A/HRC/4/24, para. 9), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (E/CN.4/2006/95/Add.5), and questionnaire of the Working Group on the use of mercenaries concerning its mandate and activities sent in November 2005 (A/61/341, para. 47).

[43] OHCHR, *Annual Report 2005*, p. 166.

[44] CEDAW/C/MAR/CO/4, para. 18.

[45] See ibid., paras. 16, 19 and 37.

[46] Press release of 12 October 2005, available at http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/45946F1E318D8B95C12570980031B24A?opendocument.

[47] CCPR/CO/82/MAR, paras. 5 and 11.

[48] CCPR/CO/82/MAR, para. 12.

[49] E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 346

[50] E/CN.4/2005/85/Add.1, paras. 165 and 167.

[51] CAT/C/CR/31/2, para. 5 (d).

[52] CCPR/CO/82/MAR, para. 14. See also comments by the Government on concluding observations of CAT, CAT/C/CR/31/0002/Add.1, paras. 10-20.

[53] CAT/C/CR/31/2, para. 6 (e) and (f).

[54] Comments by the Government of Morocco, CAT/C/CR/31/2/Add.1, para. 12.

[55] CEDAW/C/MAR/CO/4, para. 20.

[56] Ibid., para. 21.

[57] CAT/C/CR/31/2, para. 5 (d).

[58] Ibid., para. 5 (i).

[59] CAT/C/CR/31/0002/Add.1, para. 17.

[60] E/CN.4/2004/76/Add.3, paras. 82 and 83.

[61] Ibid.

[62] See A/HRC/4/31/Add.1, paras. 158-165.

[63] CRC/C/OPSC/MAR/CO/1, para. 33.

[64] Ibid., para. 34.

[65] CRC/C/15/Add.211, para. 61 (a) and (b).

[66] CCPR/CO/82/MAR, para. 31.

[67] See CCPR/CO/82/MAR/Add.2.

[68] A/HRC/4/25/Add.1, para. 263.

[69] Ibid., para. 264.

[70] UNDP *Arab Human Development Report 2005*, New York, 2006, pp. 49-50.

[71] See E/CN.4/2004/94/Add.3, paras. 343 and 346.

[72] CCPR/CO/82/MAR, para. 23.

[73] E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 584-599.

[74] See ibid.

[75] UNDP *Arab Human Development Report 2005*, p. 93.

[76] Ibid., p. 97.

[77] CEDAW/C/MAR/CO/4, para. 24.

[78] Ibid., para. 25.

[79] Ibid., para. 28.

[80] Ibid., 29.

[81] E/C.12/MAR/CO/3, para. 18.

[82] Ibid., para. 17.

[83] Ibid., para. 19.

[84] See ILO, Decent Work Pilot Programme, *Country Brief on Morocco* (2006), pp. 4-5, available at http://www.ilo.org/public/english/bureau/dwpp/download/morocco/countrybriefmo.pdf.

[85] E/C.12/MAR/CO/3, para. 28.

[86] Ibid., paras. 26 and 53. The Committee also recommended to take due account of its general comments No. 3, No. 7, and No. 15.

[87] CEDAW/C/MAR/CO/4, para. 32.

[88] WHO, *Country Cooperation Strategy for WHO and Morocco*, Cairo, 2006, p. 12, available at http://www.who.int/country/focus/cooperation_strategy/ccs_mar_en.pdf.

[89] E/C.12/MAR/CO/3, para. 13 (f).

[90] Ibid., para. 30.

[91] UNICEF submission to UPR on Morocco, p. 2.

[92] UNIFEM, *Annual Report 2005-2006*, New York, 2006, p. 12.

[93] E/C.12/MAR/CO/3, para. 30.

[94] Ibid., para. 57.

[95] See E/C.12/MAR/CO/3, paras. 32 and 59, and CERD/C/62/CO/5, para. 14.

[96] CERD/C/62/CO/5, para. 16

[97] CEDAW/C/MAR/CO/4, paras. 44 and 45.

[98] E/CN.4/2004/76/Add.3, paras. 61 and 76.

[99] UNHCR submission to UPR on Morocco, pp. 2-3, citing ibid., paras. 39, 61 and 76.

[100] Ibid., para. 81.

[101] E/C.12/MAR/CO/3, paras. 25 and 48.

[102] E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 214-215.

[103] Ibid.

[104] Ibid., para. 47.

[105] Ibid.

[106] A/HRC/4/37/Add.1, para. 467.

[107] S/2007/619, para. 67.

[108] CCPR/CO/82/MAR, para. 8.

[109] UNHCR submission to UPR on Morocco, p. 1, citing CESCR/12/MAR/CO/2, para. 13 (b).

[110] E/C.12/MAR/CO/3, paras. 13 and 35.

[111] CAT/C/CR/31/2, para. 4 (a).

[112] A/HRC/4/41, paras. 276 and 277.

[113] Oral statement made by the delegation of Morocco at the fourth session of the Human Rights Council, on 20 March 2007, available at http://portal.ohchr.org/portal/page/portal/HRCExtrant/4th session/oral statements/200307/Morocco.

[114] CAT/C/CR/31/2, para. 8.

[115] Comments by the Government of Morocco to the conclusions and recommendations of CAT (CAT/C/CR/31/2/Add.1), and letter sent by the Rapporteur for Follow-up, Conclusions and Recommendations for the Committee against Torture dated 10 May 2006.

[116] Letters of the Permanent Mission of the Kingdom of Morocco dated 31 July 2006 and 26 October 2006. See *Official Records of the General Assembly, Sixty-second Session, Supplement No. 44* (A/62/44), chapter IV.

[117] Comments by Morocco to the concluding observations of the HR Committee, CCPR/CO/82/MAR/Add.1 and CCPR/CO/82/MAR/Add.2.

[118] Letter from Rafael Rivas Posada, Special Rapporteur on Follow-up on Concluding Observations, addressed to the Permanent Mission of the Kingdom of Morocco, dated 12 October 2005. See *Official Records of the General Assembly, Sixtieth Session, Supplement No. 40* (A/60/40), vol. I, chapter VII.

[119] A/HRC/4/25/Add.1, para. 264.

[120] UNIFEM, *Annual Report 2006-2007*, p. 24.

[121] Ibid.

[122] UNDP, *Annual Report 2006*.

[123] See UNDP, *Morocco Activity Report 2006-2007*, available at http://www.pnud.org.ma/pdf/Rapport2006.pdf.

[124] See ILO, Decent Work Pilot Programme, *Country Brief on Morocco*, p. 5. See also ILO, Decent Work Pilot Programme to Promote Decent Work in Morocco's Textile and Garment Sector Information Bulletin No. 1, (July 2004). For more information on the ILO Decent Work Pilot Programme, see www.ilo.org/public/english/bureau/dwpp/countries/morocco/index.htm.

[125] OHCHR, *Annual Report 2005*, UNDP Annual Report 2006.

[126] CRC/C/OPSC/MAR/CO/1, paras. 26 and 37.

- - - - - -